State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

**الفصل التشريعي الخامس عشر**

**دور الانعقاد العادي الرابع**

**قطاع اللجان**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**التقرير ( ٤٢ )**

**التاريخ ٨ ؟ ذو القعدة ١٤٤١هـ**

**الموافق ٩\ يوليـــو ٢٠٢٠ م**

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

**يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :**

**١- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.**

**٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.**

**٣- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.**

**برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

**رئيس اللجنة**

**خالد حسين الشطي**

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
لحالة إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

**التاريخ :٢٨ ذو القعدة ١٤٤١هـ**
**الموافـق ١٩ يوليـــو ٢٠٢٠م**

**الفصل التشريعي الخامس عشر**
**دور الانعقاد العادي الرابع**

# التقرير الثاني والأربعون
# للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
# عـــــن

**١- الاقتراح بقانون بإضـافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسـوم بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ١٩٨١ بشـأن مزاولة مهنة الطب البشـري وطب الأسـنان والمهن المعاونة لهما، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال، خالد محمد العتيبي، أسامة عيسى الشاهين، محمد هايف المطيري ( المحال بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨ ) .**

**٢- الاقتراح بقانون بإضـافة مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى المرسـوم بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ١٩٨١ بشـأن مزاولة مهنة الطب البشـري وطب الأسـنان والمهن المعاونة لهما، المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل ( المحال بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ ) .**

**٣- الاقتراح بقانون بإضـافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسـوم بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ١٩٨١ بشـأن مزاولة مهنة الطب البشـري وطب الأسـنان والمهن المعاونة لهما. المقدم من السيد العضو/ سعدون حماد العتيبي ( المحال بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ ) .**

---

## الإحالـــــة:

أحال السـيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها حسب تواريخ الإحالة المبين قرين كل منها ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد تبنى السيد العضو/ محمد هايف المطيري الاقتراح بقانون الأول بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢ بعد إعلان خلو مقعدي السيدين / د. جمعان ظاهر الحربش، د. وليد مساعد الطبطبائي .



www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

**اجتماع اللجنة :**

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨.

**موضوع الاقتراحات بقوانين :**

**الاقتراح بقانون الأول:**

أضاف مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، تقضي بضرورة توفر الخبرة والمؤهل اللازم للطبيب في حال التدخل الطبي أو إجراء العملية الجراحية وأن يتم ذلك في منشأة صحية ، و إبلاغ المريض أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أو الممثل القانوني له بكافة تفاصيل المرض وخطة العلاج مع مراعاة السرية التي يفترضها القانون. كما تطلب الاقتراح بقانون أخذ موافقة رسمية من المريض في حال أهليته ، أو من أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو من الممثل القانوني له إذا كان ناقص الأهلية أو تعذر الحصول على موافقته لإجراء التدخل الطبي أو أية عملية جراحية.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى سد النقص التشريعي في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما يتعلق بالعلاقة الطبية بين المريض وبين الطبيب أو المنشأة الصحية، وتحقيق الشفافية المطلوبة بين المريض وطبيبه من خلال اطلاع المريض بأوضاعه الصحية ومتطلبات العلاج.



www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

**الاقتراح بقانون الثاني:**

**أضاف مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، تقضي بعدم جواز اشتراط توقيع أي شخص نيابة عن المريض سواء أكان رجلاً أو امرأة لإجراء العملية الجراحية متى كان كامل الأهلية ومدرك لتصـــرفاته، على أن يكون الاختصـــاص بالتوقيع لفئات محددة وفقاً لترتيب متسلسل في حالة المريض القاصر أو فاقد الأهلية أو الغائب عن الوعي أو غير المدرك لتصـــرفاته نتيجة المرض . أما في حال كان المريض متزوجاً فتكون الأولوية في التوقيع للزوجة وكذلك الحال إذا كانت الزوجة مريضـــة فتكون الأولوية في التوقيع للزوج ، وفي حال عدم وجود أياً منهم بحســـب الأحوال جاز التوقيع من أي من أبنائهم البالغين على حد سواء من الذكور أو الإناث.**

**يهدف الاقتراح بقانون - حســـبما ورد في مذكرته الإيضـــاحية - إلى منع أي مخالفة لأحكام الدستور ، وحسم أي اجتهادات من وزارة الصحة فيما يتعلق بإصدار قرارات قائمة على أساس التمييز في الجنس وذلك من خلال حرمان الإناث من الحق بتقرير عملياتهن الجراحية والحق في التوقيع بالموافقة على العمليات الجراحية لأبنائهن وآبائهن وأمهاتهن.**

**الاقتراح بقانون الثالث:**

**أضاف مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، تقضي بالسماح بإجراء التدخل الطبي أو الجراحي للمريض الذي لم يبلغ سن الرشد أو إذا كانت إرادته غير معتبره قانوناً بعد الحصـــول على الموافقة المســـبقة من ولي النفس أو الأم أو الزوجة ، ولا حاجة لأي موافقة متى كان العمل الطبي أو الجراحي ضـــرورياً إجراؤه أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته.**



www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**يهدف** الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تحقيق صور التكافل الأسري والاجتماعي ، والتصدي لما تستحدثه الظروف الاجتماعية من حالات قد يتعذر معها الحصول على الموافقة المطلوبة من الولي للتدخل الطبي ، ولأن الأم أو الزوجة لا تقل حرصاً وخوفاً على مصلحة المريض من ولي النفس.

## عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة الآتي :

**بالنسبة للاقتراح بقانون الأول:**

لا تشوب فكرة الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور، إلا أن اللجنة أوردت بعض الملاحظات من الناحية القانونية ومن ناحية الصياغة تتمثل بالآتي:

- البند (أ) : محقق في المادة رقم (٣) من المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه[١].
- البند (ج) : تطلب الموافقة محققة بالمادة (٣٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء [٢]، الأمر الذي يترتب معه ضرورة التوفيق بين المادتين في كلا القانونين لتلافي أي لبس أو مغايرة في الأحكام.



[١] مادة (٣) من المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري و طب الأسنان والمهن المعاونة لهما:
" لا يسمح بمزاولة مهنة الطب إلا للحائزين على المؤهلات العلمية الصادرة من إحدى كليات الطب ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بتحديد هذه الكليات والمؤهلات العلمية المطلوبة ومدة الخبرة اللازمة في كل فرع من الفروع وشروط اللياقة الصحية والسن وغير ذلك من الشروط التي تخول مزاولة المهنة، كما ينظم علاقة العمل بين فئات الأطباء المختلفة".

[٢] مادة (٣٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الجزاء:
" لا جريمة اذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده متجهاً إلى شفاء المريض، ورضى المريض مقدماً صراحة أو ضمناً بإجراء هذا الفعل، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقضي به أصول الصناعة الطبية.
ويكفي الرضاء الصادر مقدماً من ولي النفس إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانوناً. ولا حاجة لأي رضاء اذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضرورياً اجراؤه في الحال، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول فوراً على رضاء ولي النفس"

www.kna.kw

- البند (هـــ) : حذف عبارة "أو أية عملية جراحية أخرى ضـرورية"، لعدم ملاءمة تطلب الموافقة في الحالات الضـــرورية وهو ما نص عليه القانون رقم (١٦) لســـنة ١٩٦٠ المشار إليه.

- أغفل الاقتراح بقانون الإشـــارة إلى بعض القوانين بالإضـــافة إلى وجود بعض الأخطاء المادية في ديباجة الاقتراح بقانون وذلك على النحو التالي :

- يُســـتبدل بعبارة "والقوانين المعدلة له" الواردة في القانون المدني عبارة "المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦".
- حذف عبارة " والقوانين" الواردة في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه".
- إضافة "القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له".

<u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</u>

لا تشوب فكرة الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور، والهدف منها نبيل ، إلا أن اللجنة أوردت ملاحظتين تتمثلان بالآتي :

- إضـافة القانون رقم (١٦) لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له إلى ديباجة الاقتراح بقانون ، خاصـــة وأن المادة المضـــافة تعدل في أحكام أســـباب الإباحة المنصـوص عليها في المادة (٣٠) من القانون رقم (١٦) لسـنة ١٩٦٠ المشـار إليه ، فضلاً عن أن هناك ضرورة في التوفيق بين أحكام المادتين منعاً للبس .
- ضبط صياغة المادة الواردة في الاقتراح بقانون لتكون كالتالي :



www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P O Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

**"لا يجوز اشـــتراط توقيع أي شـــخص نيابة عن المريض على إجراء العملية الجراحية، طالما كان متمتع بكامل الأهلية القانونية ومدرك لتصـــرفاته، ويتســـاوى الرجل والمرأة في هذا الشأن .**

**ويكون الاختصـــــاص بالتوقيع في حالة المريض القاصـــــر أو فاقد الأهلية أو الغائب عن الوعي أو غير المدرك لتصرفاته نتيجة المرض على حسب الترتيب التالي :**

**١- الزوج أو الزوجة .**

**٢- الأب أو الأم على حد سواء .**

**٣- الأبناء الذكور أو الإناث على حد سواء ممن يكون مرافقاً للمريض وحاضراً معه .**

**٤- الأشقاء ذكوراً أو إناثاً ممن يكون حاضر مع المريض .**

**٥- الجد من الوالد أو الأعمام ذكوراً أو إناثاً أو أي من الجدة من الأب أو الجدة من الأم أو أشقاء الأم ذكوراً أو إناثاً على التوالي .**

**ما لم تكن هناك حاجة مســـتعجلة فيقرر الطبيب المعالج إجراء العملية دون الرجوع لأي من ذويه أو أن يكتفي بتوقيع المرافق للمريض أو الحاضر معه ."**

**كما ترى اللجنة ترك بحث ملاءمة الاقتراح بقانون للجنة المختصـــــة بعد أخذ رأي الجهات المعنية .**

**<u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث:</u>**

**لا تشوب فكرة الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور، إلا أن اللجنة أوردت ملاحظتين تتمثلان بالآتي:**

- **تطلب الموافقة محققة بالمادة (٣٠) من القانون رقم (١٦) لســـنة ١٩٦٠ بإصـــدار قانون الجزاء ، الأمر الذي يترتب معه ضـــرورة التوفيق بين المادتين في كلا القانونين لتلافي أي لبس أو مغايرة في الأحكام .**



www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- استبدال بكلمة "موافقته" كلمة "الموافقة" الواردة في نهاية المادة لضبط الصياغة، حيث أن الموافقة المقصودة هنا هي موافقة الولي أو الأم أو الزوجة وليس موافقة المريض نفسه.

## رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها.



www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.**

**مقرر اللجنة**

**محمد حسين الدلال**

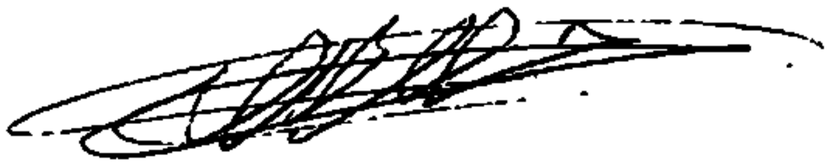

*** المرفقات : صورة ضوئية من :**

**- مرفق رقم (١) : الاقتراحات بقوانين وعددها (٣) .**

**- مرفق رقم (٢) : كتاب تبني الاقتراح بقانون الأول المقدم من السيد العضو / محمد هايف المطيري .**



www.kna.kw

P.O Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# مرفق رقم (1)

# نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٨ فبراير ٢٠١٨

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحيـــة طيبـــــة وبعـــد**

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٧مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

**مع خالـــص التحيـــــة،**

**مقدمو الاقتراح**

**محمـــد حســـين الدلال**

**د.جمعان ظاهر الحربش**
تم التوقيع على النسخة الاصلية للاقتراح

**خالد محمـــد العتيبي**

**أسامه عيسى الشاهين**

**د.وليد مساعد الطبطبائي**
تم التوقيع على النسخة الاصلية للاقتراح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٠



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

## اقتراح بقانون
## بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً)
## إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشان مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ في شان زراعة الأعضاء،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(المادة الأولى)**

تُضاف مادة جديدة برقم (٧مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه نصها كالتالي:

**مادة (٧مكرراً):**

" فيما عدا الحالات الطارئة التي تستلزم التدخل الطبي أو الجراحي الفوري لإنقاذ حياة المريض أو الجنين لا يجوز إجراء العمليات الجراحية أو التدخل الطبي اللازم إلا بمراعاة ما يأتي:

أ- أن يكون الطبيب الذي يجرى التدخل الطبي اللازم أو الجراحة مؤهلاً لإجرائها بحسب تخصصه العلمي وخبرته العملية.

ب- أن تجرى الجراحة أو أي عمليات طبية أخرى في منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية.

ج- أن تجرى الفحوصات والتحاليل المختبرية اللازمة للتأكد من أن التدخل الطبي أو الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض والتحقق من أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء التدخل الطبي أو الجراحة.



www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P O Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

د- أن يقوم الطبيب أو المنشاة الصحية بإبلاغ المريض أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أو من يمثله قانوناً في هذا الشأن بشان كافة تفاصيل مرضه وخطة علاجه ومن ثم أخذ الموافقة على العلاج.

هـ- أن تؤخذ موافقة كتابية من المريض إن كان كامل الأهلية أو من أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو من يمثله قانوناً في هذا الشأن إن كان ناقص الأهلية أو تعذر الحصول على موافقته وذلك لإجراء أي تدخل طبي أو أية عملية جراحية أخرى ضرورية على أن يكون ذلك بعد تبصير المريض أو احد أقاربه أو الممثل له قانونا بكافة الجوانب المتعلقة بالتدخل الطبي أو العملية الجراحية".

**(المادة الثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P O Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

## المذكرة الإيضاحية
## للاقتراح بقانـــون
## بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً)
## إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما

يعد المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشان مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما من القوانين المهمة في مجال مهنة الطب والمهن المعاونة، إلا أن قدم القانون تاريخياً يتطلب إعادة النظر في العديد من نصوصه في ظل تطور العمل في مجال المهن الطبية والمهن المعاونة وبروز عدد من المسائل التي تتطلب تصدى في إطار العلاقة بين المريض وبين المعطي للعلاج سواءً كان طبيبا أو معاونا لطبيب أو منشاة طبية أو صحية، ومن هنا جاءت الحاجة إلى تقديم هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى القانون الحالي لتسد نقصا يتعين معالجته في طبيعة العلاقة الطبية بين المريض وبين الطبيب أو المنشأة الصحية حيث أوردت المادة الجديدة ضرورة توفر الخبرة اللازمة والمؤهل اللازم للطبيب في حال تدخل طبي أو إجراء العملية الجراحية، كما تطلبت المادة من منطلق الشفافية المطلوبة بين المريض و طبيبه ضرورة اطلاع المريض أو أقاربه أو الممثل القانوني له بأوضاعه الصحية ومتطلبات العلاج مع مراعاة السرية التي يفترضها القانون ومن جانب آخر أورد الاقتراح نصا يتطلب في حال التدخل الطبي أو العملية الجراحية لمعالجة المريض اخذ موافقة رسمية من المريض في حال أهليته، وفى حال لم تتوفر الأهلية يتم أخذ الموافقة من أحد أقاربه من الدرجة الثانية ويشمل هذا النساء من أقاربه كالزوجة والأم وخلافه أو بعد ذلك من ممثله القانوني المخول قانوناً باتخاذ موقف في هذه الحالات، وتبصيرهم بأحواله المرضية ومتطلبات العلاج أو التدخل الطبي أو العملية الجراحية .

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

١٤

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الرابع ملف رقم ١

**اقتراح بقانون**

**بإضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرراً)**

**إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١**

**بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(المادة الأولى)**

تضاف مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه نصها الآتي:

" لا يجوز في أي حال من الأحوال اشتراط توقيع أي شخص آخر نيابة عن المريض على إجراء العملية الجراحية، طالما كان متمتعاً بكامل الأهلية القانونية ومدرك لتصرفاته، ولا يحول مرضه دون ذلك، ويتساوى الرجل والمرأة في هذا الشأن.

وفي حال كان المريض من القصر أو فاقدي الأهلية أو الغائبين عن الوعي أو ممن لا يدركون تصرفاتهم نتيجة المرض، فيكون الاختصاص بتوقيع الموافقة على إجراء العملية الجراحية التي يوصي بها الطبيب المعالج للأب أو الأم على حد السواء، ثم للأبناء من الذكور أو الإناث على حد سواء بمن يكون مرافقاً للمريض وحاضراً معه، ومن بعد ذلك لمن يكون حاضراً من الأشقاء ذكوراً أو إناثاً، ثم للجد من الوالد أو الأعمام ذكوراً أو اناثاً أو أي من الجدة من الأب أو الجدة من الأم أو أشقاء الأم ذكوراً أو إناثاً على التوالي، ما لم تكن هناك حاجة مستعجلة فيقرر الطبيب المعالج إجراء العملية دون الرجوع لأي من ذويه، أو أن يكتفي بتوقيع المرافق للمريض أو الحاضر معه.

أما في حال كان المريض متزوجاً كان لزوجته الأولوية بالتوقيع، وكذلك الحال إذا كانت الزوجة مريضـــة كانت الأولوية بالتوقيع لزوجها، فإن كان أياً منهم غير موجود بحســـب الأحوال، جاز التوقيع من أي الأبناء البالغين على حد سواء من الذكور أو الإناث، فيمن يكون مرافقاً أو حاضراً معه ".

**(المادة الثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية
## للاقتراح بقانون
## بإضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرراً)
## إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١
## بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما

لما كان المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما قد خلا من أي نص ينظم أو يتناول ما يخص العمليات الجراحية والتوقيع بالموافقة عليها من قبل المريض، ولما كانت وزارة الصحة وعلى مدى سنوات طويلة تتخذ قرارات إدارية لا تستند إلى أي قانون تتعلق باشتراطات إجراء العمليات الجراحية، إلا أنها تمارس ذلك بتمييز واضح للرجل عن المرأة في الحصول على الموافقة بإجراء العملية الجراحية، فتشترط موافقة الزوج على إجراء العملية الجراحية الخاصة بزوجته رغم تمتعها بكامل الأهلية القانونية وفي كامل وعيها وادراكها لتصرفاتها، كما تشترط في حالات أخرى في غياب الزوج أو طلاق أو وفاة زوج المريضة أن يوقع الأبناء من الذكور حتى لو كانت المريضة في وعيها وادراكها وأهليتها القانونية، فلا يعتد برضاها عن إجراء العملية الجراحية، كما تحجب وزارة الصحة حق الإناث في التوقيع باشتراط توقيع الذكور عن آبائهم وامهاتهم، الأمر الذي يعد من التمييز الذي نهى عنه الدستور الكويتي في المادة (٢٩) منه ونصها الآتي:

(الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).

ولما كان ذلك، وحسماً لأي اجتهادات من وزارة الصحة، تخالف نصوص الدستور، وتمارس التمييز على أساس الجنس، وتحرم حق الإناث في تقرير عملياتهن الجراحية، وحقهن في التوقيع بالموافقة على العمليات الجراحية لأبنائهن وآبائهن وأمهاتهن، كان هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون المشار إليه منعاً لأي مخالفات للدستور، تنص على

أنه " لا يجوز في أي حال من الأحوال اشـــتراط توقيع أي شـــخص آخر نيابة عن المريض على إجراء العملية الجراحية، طالما كان متمتعاً بكامل الأهلية القانونية ومدرك لتصـــرفاته، ولا يحول مرضه دون ذلك، ويتساوى الرجل والمرأة في هذا الشأن.

وفي حال كان المريض من القصـــر أو فاقدي الأهلية أو الغائبين عن الوعي أو ممن لا يدركون تصـــرفاتهم نتيجة المرض، فيكون الاختصـــاص بتوقيع الموافقة على إجراء العملية الجراحية التي يوصـــي بها الطبيب المعالج للأب أو الأم على حد الســـواء، ثم للأبناء من الذكور أو الإناث على حد سـواء بمن يكون مرافقاً للمريض وحاضـراً معه، ومن بعد ذلك لمن يكون حاضـراً من الأشـقاء ذكوراً أو إناثاً، ثم للجد من الوالد أو الأعمام ذكوراً أو اناثاً أو أي من الجدة من الأب أو الجدة من الأم أو أشـــقاء الأم ذكوراً أو إناثاً على التوالي، ما لم تكن هناك حاجة مســـتعجلة فيقرر الطبيب المعالج إجراء العملية دون الرجوع لأي من ذويه، أو أن يكتفي بتوقيع المرافق للمريض أو الحاضر معه.

أما في حال كان المريض متزوجاً كان لزوجته الأولوية بالتوقيع، وكذلك الحال إذا كانت الزوجة مريضـــة كانت الأولوية بالتوقيع لزوجها، فإن كان أياً منهم غير موجود بحســـب الأحوال، جاز التوقيع من أي الأبناء البالغين على حد سـواء من الذكور أو الإناث، فيمن يكون مرافقاً أو حاضـراً معه ".

وإن كان لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي جهة أو وزارة أن تخالف نص الدســـتور بحظر التمييز بجميع صـوره، بما في ذلك التمييز حسـب الجنس بدعوى عدم وجود نص في القانون، إذ إن الدســـتور هو القاعدة القانونية الأســـمى فوق كل القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية والذي يجب أن تحترم نصـوصه وإلا أصبحت هي والعدم سواء.

٩٢٥٠٧/٨٦٢

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضـافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسـوم بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ١٩٨١ بشـأن مزاولة مهنة الطب البشـري وطب الأسـنان والمهن المعاونة لهما، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـص التحيـة ،،،

مقدم الاقتراح
سعدون حماد العتيبي

-لحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وموزع على الأعضاء ،

١٦/١٢/٢٠٠٧

## اقتراح بقانون
## بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً)
## إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١
## بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان
## والمهن المعاونة لهما

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه نصها الآتي:

**مادة (٧ مكرراً)،**

" إذا كان المريض غير بالغ سن الرشد أو كانت إرادة المريض غير معتبرة قانوناً فلا يجوز إجراء أي عمل طبي أو جراحي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من ولي النفس أو الأم أو الزوجة. ولا حاجة لأي موافقة إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضـــرورياً إجراؤه في الحال، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يســـتطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصـــول على موافقته المسبقة وفقاً لأحكام هذه المادة ".

### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

٢٠

**أمير دولة الكويت**
**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون
## بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً)
## إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١
## بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان
## والمهن المعاونة لهما

صـــدر قانون مزاولة مهنة الطب البشـــري وطب الأســـنان والمهن المعاونة لهما في عام ١٩٨١ وخضع لعدة تعديلات، إلا أنه بسبب التطبيقات والممارسات الكثيرة لهذا القانون، وما تكشف عنه من ضـــرورة معالجة بعض الحالات الإنســـانية والصـــحية لحفظ حياة المريض وضـــمان التدخل الصـــحي لمعالجته، إذا حالت الظروف دون وجود ولي النفس لإبداء الموافقة على العلاج أو التدخل الطبي، جاء هذا التعديل بإضـــافة مادة جديدة تهدف إلى الســـماح للأم أو الزوجة إلى جانب ولي النفس بإعطاء الإذن الطبي لعلاج الأبناء أو الزوج، بما يحقق صـور التكافل الأسـري والاجتماعي، والتصـدي لما تسـتحدثه الظروف الاجتماعية من حالات قد يتعذر معها الحصـول على الموافقة المطلوبة من الولي للتدخل الطبي، ولأن الأم أو الزوجة لا تقل حرصـــاً وخوفاً على مصلحة المريض من ولي النفس.

# مرفق رقم (2)

# كتاب تبني الاقتراح بقانون الأول المقدم من السيد العضو/محمد هايف المطيري

Mohammad Hayef Al Mutiri

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

محمد هايف المطيري

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت


**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة و بعد ،،،**

أتقدم اليكم بطلب تبني جميع الأسئلة والاقتراحات والتي سبق وأن قدمها كلا من الأخوين الفاضليين (د/ وليد مساعد الطبطبائي) ، (د / جمعان ظاهر الحربش) وذلك عملا بالمادة 132 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

**وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير**

يحال إلى اللجان المختصة
ويوزع على الأعضاء
١٥/٤/٢٠١٩

**مقدم الطلب**

**النائب / محمد هايف المطيري**

١٣
محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة

٢٠١٩/٤/١٣


ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب. 22439228 965+ - داخلي : 22003738 - 22003753 - فاكس: 22460743 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439228 - Ext.: 22003738 - 22003753 - Fax: +965 22460743